

## ٢٨. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

### الشويعر

عبدالسلام الشويعر

احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلن نجد النكاح والطلاق والرجعة. رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم. نعم هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث - 00:00:00

جدهن جد وهزلن نجد. النكاح والطلاق والرجعة. قال الحافظ رواه الاربعة يا اصحاب السنن الا النسائي. وصححه او الحاكم طبعاً وقبل تصحيح الحاكم له فقد قال الترمذى عنه انه حسن غريب. وعندنا قاعدة في ان ما معنى قول الترمذى رحمة الله تعالى - 00:00:20

ان الحديث حسن اختلف في معنى كلمة حسن عند الترمذى فقيل ان الترمذى اذا قال الحديث حسن اي معناه انه آآ رواه ثقات والعمل عليه قيل هذا الامر وقيل ان المراد - 00:00:42

بالحسن وقد ذكر الرأى الثاني الشيخ تقى الدين في بعض رسائله قال ان الترمذى اذا قال الحسن عند بعض اهل العلم فانه يقصد ان فروي من طريقين وان رجاله ثقات روی من طريقين لكن اذا قال حسن غريب فمعناه انه جاء - 00:01:02  
امن طريق واحد لا من طريقين. وهذا الحديث لا شك ان حديث ابي هريرة قد تفرد به من رواه. فقد رواه عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح - 00:01:22

عن يوسف ابن ماهك عن ابي هريرة وھؤلاء كلهم ثقات ما عدا عبد الرحمن بن حبيب فانه عبد الرحمن بن حبيب بن اردك وقد تكلم فيه ضعفه بعض اهل العلم ووثقه اخرون. ولذلك لما ذكر المحافظ رحمة الله - 00:01:32

في التلخيص هذا الحديث وذكر ان العلة فيه انما هي في عبد الرحمن بن حبيب. وذكر الاختلاف في توثيقه او ضعفه قال والاقرب ان الحديث حسن. لأن عبد الرحمن بن حبيب ليس في كامل او في علو درجة الثقة وانما هو دون - 00:01:52

اذا فتحسين الحافظ له معنى يختلف عن تحسين الترمذى. فليس تحسين المتأخرین معناه المعنى الذي كان يستخدمه الترمذى  
رحمة الله تعالى فليس معناها الذي رواه من خف ضبطه وانما للترمذى يعني مصطلح اخر وقد اختلف في مصطلح الترمذى. آآ - 00:02:12

هذا الحديث او اللفظة الاولى من الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الالفاظ الثلاث جدهن جد يعني يقع اذا تعمدها وهزلن ان نجد وهي النكاح والطلاق والرجعة - 00:02:32

اريد ان اتكلم عن مسألة عندنا في القصد للعقود ومن العقود النكاح والطلاق والرجعة. القصد للعقود نوعاً. اما ان يكون قصد الفعل والنوع الثاني قصد الحكم. مثال ذلك. لو ان امراً قصد - 00:02:45

ان يتزوج امرأة فقصده انشاء العقد هذا قصد فعل. قصد انشاء العقد هذا قصد الفعل يقابلها من ليس قاصداً للفعل هو النائم المجنون  
لانه لا نية له المكره لانه لا نية له من كان دون سن البلوغ - 00:03:05

لانه لا نية له. كل من لا نية له او اتى عارض لفقد نيته كالاكراه والغضب الشديد واستغلاق الذهن كالجنون ونحوه. فهذا لا نية له. اذا  
ليست له نية للفعل وهو انشاء العقد - 00:03:25

وان تكلم به. النوع الثاني وهو ما يسمى بنية او عفوا بقصد النتيجة الفعل وهي الحكم نتيجة الحكم. فاحيانا الشخص قد يتلفظ باللفظ يريد لفظه لكن لا يريد نتيجته. والذي يكون غير قادر للفظ - 00:03:42

للنتيجة هو الهازل. فالهازل عندما يتلفظ بالشيء يريد له. ولكنه لا يريد نتيجته. يريد ولكن لا يريد الحكم المترتب عليه. اذا الهازل اختل عنده قصد النتيجة والحكم ووجد في حقه في قصد الفعل كل العقود المالية يشترط لها قصد الفعل وقصد النتيجة - 00:04:02 وما عقود الزواج فبخطورتها الثلاثة النكاح والطلاق والرجعة فلخطورة هذه العقود الثلاثة فإنه يكتفى فيها بقصد الفعل ولا نظر لقصد النتيجة. فلو ان هازلا تكلم مع زوجه من باب الصحك - 00:04:32

واللعبة فقال انت طالق فنقول وقع طلاقه. وهذا الذي عليه عامة اهل العلم وهم جماهير اهل العلم المذاهب الاربعة وكذلك لو آآ ولـ امرأة كان يمزح مع رجل اخر وتتلفظ بلفظ بالإيجاب في عقد النكاح فإنه - 00:04:52

يقع بالشرط الذي يجبه قوية ان تكون هناك موالة بين ابيه والقبول وغير ذلك من الامور التي ذكرناها قبل. اذا هذا الحديث نص على ان الهازل في النكاح والطلاق والرجعة يثبتها وهذا كثير اكثر ما يقع الرجعة قد تكون فيها اكثر والطلاق يكون اكثر - 00:05:12

وهذا الذي عليه جماهير اهل العلم ذهب اربعة جميعا. نعم خالف بعض اهل العلم المتقدمين وانتصر لقولهم الشوکاني. فالشوکاني كان يضعف هذا الحديث علة تضييف الشوکاني وهو عبد الرحمن بن حبيب. وبين على تضييفه لهذا الحديث انه يقول للحق عقد النكاح والطلاق بغيره من العقود - 00:05:32

المالية فنقول ان هذه العقود لا تتعقد الا لمن قصد الفعل ونتيجه وهذا ملحق به. ولكن هذا الحديث صريح ونص ولا يعني يصح الحق غيره به نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وفي رواية ابن عدي من وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح - 00:05:52

وللحارث بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قال هن فقد وجبن وسنه ضعيف. نعم هذا اللفظان او هذان الروايتين اوردهما المصنف - 00:06:17 لأن فيها زيادة العتق وقد ذكر بعض اهل العلم وهو ايوب بن صالح المعاذري من علماء المغرب ان توفي سنة ثلاث مئة واثنين وثلاثين انه لا يصح حديث عن النبي صلى الله - 00:06:33

الله عليه وسلم في ان العتق لا يقع ان العتق يقع من ممن كان هازلا في لفظه قال وروي عتقه ولا يصح منه شيء. الرواية الاولى التي اوردها المصنف عند ابن عدي وحكم عليها بالطبع قال الطلاق والعتاق والنكاح بدلا من الرجعة - 00:06:45

وهذه الرواية اعلت بـ ان فيها غالب بن عبيد الله العقيلي وقد ضعفه جمع من اهل العلم كابن كيحيى بن معين دارقطني وغيره فقد ذكرت دارقطني وانه متزوج. وذكر يحيى بن معين انه ليس بشيء. وتفرده بهذه اللفظة المضعة - 00:07:05

اه اللفظ الثاني عند الحارث ابن ابي اسامة من حديث عبادة. وهذا الحديث جاء من طريق عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر. عن عبادة اتى ابن الصامت رضي الله عنه وقد اعل بـ علتين آآ العلة الاولى المشهورة جدا ان عبد الله بن لهيعة ضعيف والكلام فيه مشهور - 00:07:25

والعلة الثانية ان عبيد الله بن ابي جعفر روايته عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه منقطعة. لأن بين وفاة عبادة وميلاد عبيد الله بن ابي جعفر ستة ستة وعشرين سنة - 00:07:45

فلا يمكن ان يكون قد سمع منه بل ربما بينهم رجلان او اكثر من ذلك. وهذا لا شك انه يعني آآ امكان السماع غير فيه. قال لا يجوز اه نعم. قال رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث. اي الهازل فيها. الطلاق والنكاح والعتاد. قال فمن قالهن فقد وجب - 00:07:58

اي وجبت هذه الامور الثلاثة قال وسنه ضعيف. هذا الحديث استدل به الفقهاء في مشهور المذهب على ان العتق اذا تلفظ به الرجل من باب الهازل فإنه يقع. واستدلوا بهذه اللافاظ على ضعفها. ومما يستدل به هذا الحديث ايضا - 00:08:18

او استدل به على ان الهازل يقع طلاقه اذا كان بـ لفظ صريح ولا يحتاج الى نية من غير نية اي نية لما يقول ولا يحتاج الى نية اي ولا

يحتاج الى نية النتيجة والحكم. وقد حكى الاتفاق على ذلك - 00:08:38

وان كنت قد ذكرت لكم قبل قليل ان فيه خلافا انتصر له يعني الشوكاني ولكن حكى اتفاق قبل ذلك نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتى ما حدث - 00:08:58  
به انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه. هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتى ما حدث به - 00:09:16

اي ما كان من باب حديث النفس ما لم تعمل او تكلم. اورد المصنف هذا الحديث في هذا الموضع بين لنا ان الطلاق لا يقع الا بالتلطخ به. وهذا هو الاصل - 00:09:26

لابد من التلطف بالطلاق. ولو كان معلقا. كيف يكون معلقا كما يقول الرجل لامرأته هي طالق ان ان ليتنى هذا الثوب فاعطته الثوب فتطلق. فتطلق بتلفظه هو السابق. لا بالاعطاء وانما هو سبب. فجعل الطلاق مثبت - 00:09:43  
عند السبب. وبذلك يتبيّن لنا ان كثيرا من الناس ربما يحدث نفسه من غير ان يتلطف. فحينئذ نقول انه لا يقع الطلاق به مطلقا بل لا بد من التلطف والمراد بالتكلّم هنا لابد ان يكون الكلام بحرف وصوت. اي ان يسمع المرء نفسه - 00:10:03  
فان لم يسمع نفسه فانه لا يقع طلاقه. لا يقع الطلاق وهنا مسألة قد تعجبون منها لكنها تقع كثيرا. فان بعض الناس قد يبتليه الله عز وجّل بالوسواس لدرجة ان - 00:10:22

انه يظن انه قد طلق امرأته في اليوم اكثر من مرة. بسبب ما تحدثه نفسه به. فاحيانا اذا علم هذا المسألة وانه لا يقع الطلاق الا بالتلطخ. فمن كثرة ما يحدث نفسه به يقول احيانا سوف اتكلم بالطلاق لكي اريح نفسي. مثل - 00:10:37  
هذا اذا بلغ به الوسواس الى هذه الدرجة فانك لا تطبق عليه قواعد اهل العلم اذا بدأ يقول انا اتكلم لاريح نفسي بل نقول له لا طلاقك حتى تذهب الى المحكمة. فمهما تلفظت ومهما حدثت به نفسك لا يقع. مثل ما قلنا حينما تتذكرون في حديث ابن عباس - 00:10:57  
لمن نضج الماء على فرجه اي على ثوبه قال ولا يضره ما خرج منه بعد ذلك يعفي عنه. فكذلك هذا الرجل. ولذلك عندنا قاعدة في الشرع انه كلما اشتد الامر ازداد سعة. وكلما كان المرء يعني يظن بنفسه الشدة خفف الله عز وجّل عنه. فنحن عندما نتكلّم ان العبرة - 00:11:17

بالتلطخ هذا في الاسوء من الناس. واما من اشتد وسواسه واشتد حاله لدرجة انه يتلطف ليريح نفسه كما سمعت من بعضهم فنقول لهذا الرجل في هذه الحالة الشديدة نقول لا يقع طلاقك الا ان تذهب للقاضي فتتلفظ عنده. يعني هذى يعني يجعلنا نجر للمسألة ان بعضا من الدول العربية - 00:11:37

لا توقع الطلاق الا ان يكون عند القاضي. لا شك ان هذا غير صحيح. بل ان الطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به. لا بد ان يتلطف الزوج به.  
وما المحاكم المدنية التي تحكم يعني بغير شريعة. الشريعة فانهم يقولون لا بد من اجتماع الارادتين - 00:11:57  
الزوج والزوجة وهذا خطير جدا. لافان الطلاق من العقودات الارادة المنفردة التي ينفرد الزوج بانشائها وابرامها بينما آلا يشرط فيها ان تكون عند قاض ولا حاكم. وانما يبرؤها في الوقت الذي يريده. نعم - 00:12:17

احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله مضى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا رواه ابن ماجة والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت - 00:12:36  
نعم هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو من احاديث الكلية قال ان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وضع عن امتى الخطأ والنسيان ومن استكرهوا عليه. هذا الحديث - 00:12:51

يعني ذكر المصنف انه رواه ابن ماجه والحاكم وقد تكلّم في هذا الحديث وعلى الكلام في هذا الحديث فانه قد احتج به اهل العلم جمیعا. ولا شك ان هذا الحديث آلا متفق على العمل به في الجملة - 00:13:03  
وان كان في بعض الجرائم لا ينظر للاكره ولا ينظر للخطأ ولا للنسيان فانه تترتب عليه بعض الاحكام مثل قتل الخطأ ومثل قضية النسيان يوجب سجود السهو في بعض المسائل - 00:13:18

ا ووجه ضعف تضييف ابي حاتم بهذا الحديث ان هذا الحديث جاء من طريق الاوزاعي عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن نظر لهذا الاسناد على هذه الهيئة فانه يحكم بصحته. ولذلك لم يضعف الا بعلة فيه - 00:13:31

وقد ذكر ابن عبد الهادي لما اورد هذا الاسناد قال ورواته صادقون. لا شك انهم ائمة عطاء والاواعي وقبل ذلك ابن عباس رضي الله عنه قال لكنه قد اعلم وساوره العلة بعد قليل. وابن رجب لما اورد هذا الحديث قال هذا الحديث اسناده صحيح في ظاهره - 00:13:50

ولكن ورواته كلهم ثقات محتاج بهم ولكن له علة. وهذا يفيينا مسألة مهمة جدا ان اهل العلم رحمة الله تعالى وخاصة المتقدمين منهم ونادر في المتأخرین علمهم بعل الحديث وعلمهم خفايا - 00:14:10

ناده وعلمهم في القوادح فيه الشيء العظيم جدا. ولذلك اذا رأيت اهل العلم المتقدمين وخاصة منهم هؤلاء الائمة الكبار كاحمد ويعيني بن سعيد ويعيني ابن معيد والائمة الكبار هؤلاء ابو حاتم وابو زرعة وغيرهم كثير علي ابن مدیني. اذا رأيت هؤلاء الائمة متقدمين قد اجمعوا او اتفقوا - 00:14:30

او كلمتهم او كلمة اغلبهم على تصحيح حديث او تضييفه فلا تجاوز كلامه. فانهم اعلم بالعلل من غيرهم وهذا الحديث كما ذكرت لكم ظاهره الصحة. ولكن له علة. ما هي هذه العلة؟ هذه العلة اوردها ابو حاتم. فقد نقل عنه ابنه في العلل انه قال - 00:14:50

الاواعي لم يسمع من عطاء هذا الحديث. وانما سمعه من رجل اخر. ولكنها لم يسمه. قال واظن ان فالرجل الآخر اسمه عبد الله بن عامر او ان اسمه اسماعيل ابن مسلم. يعني حدثا او يعني ما ادري ايش قصده في قوله اظن اذا هذى - 00:15:10 العلة ان ان هناك سقطا في هذا الاسناد. ولذلك فان ابا حاتم وافقه غيره من الائمة في في هذا الحديث فقد انكر الامام احمد هذا الحديث. وقال ليس يروى فيه شيء الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اصح - 00:15:30

اسانيده ما جاء عن الحسن مرسلا وقد تكلم في طريق حديث الحسن. اذا هذا الحديث اعله جمع من اهل العلم ابي حاتم واحمد وغيرهم واعلال هذا الحديث لا يدل على عدم العمل به. بل انه باجماع اهل العلم يعمل به في الجملة تدل على - 00:15:50

عليه احاديث اخرى ومعان عظيمة في الشريعة هذا الحديث فيه من الفقه امور. الامر الاول ان من تلفظ بلفظ الطلاق خطأ فانه لا يقع طلاقه. فلو اراد رجل لامرأته ان يقول اخرجني فقال انت طالق مثلا. فحين اذ نقول انت مخطئ او ناسي. وكذلك - 00:16:10 اذا اكره على الطلاق بنوعي الاكره. الاكره الملجم او غير الملجم. لأن الاكره الملجم هو الذي يفقد فيه الرضا والاكره غير الملجم هو الذي يفقد فيه الرضا دون الاختيار - 00:16:35

نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول لله اسوة حسنة رواه البخاري. ولمسلم اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. نعم. هذا الحديث حديث ابن - 00:16:51

عباس رضي الله عنه يتعلق بتحريم الرجل لامرأته. والتحريم نوعا انظر معي. التحرير هو ان يقول هذا الشيء حرام علي التحرير احيانا قد يكون للاعيان. واحيانا يكون للابضاع. فاما تحريم الاعيان كان يقول الرجل حرام علي هذا الماء - 00:17:11

حرام علي هذه السيارة حرام علي هذا الطعام. حرام عليه هذا البيت الدخول اليه فإذا حرم الاعيان على نفسه ففيها كفارة الایماء وفيها كفارة يمين بلا اشكال لقول الله جل وعلا يا ايها النبي لما تحرم ما احل - 00:17:31

الله لك تبتغي مرضاه ازواجه والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. والنبي صلى الله عليه وسلم كفر عن يمينه بان لما حرم على نفسه العسل بان كفر كفارة اليمين - 00:17:48

اذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه العسل في قصة حفصة وعائشة رضي الله عنه المعروفة. اذا هذا النوع الاول وهو تحريم النوع الثاني من التحرير هو تحريم الاوضاع - 00:18:04

بان يقول الرجل عن امرأته هي عليه حرام فإذا قال هي عليه حرام فما حكم ذلك؟ هذه المسألة من اشكال المسائل واكثرها خلافا حتى نقل فيها اكثر من اظن اربعين عشر او خمسين عشر قول عن السلف فقط. عن الصحابة والتابعين وتابعيهم. فقط عن اولئك خلاف طويل

ذكر ذلك ابن حزم وذكر ذلك ابن القيم وكثيرون ذكروا هذا الخلاف. اذا الخلاف في هذه المسألة يعني اذا قال الرجل لامرأته هي عليه حرام. ما حكم ذلك؟ ا هو طلاق؟ ام ظهار - 00:18:43

ام يمين ام يختلف باختلاف النية واختلاف حال المرأة يعني خلاف طويل جدا وصل الى ثلاثة عشر قول او اكثر وعلى العموم يهمنا من ذلك قوله الاول مشهور المذهب - 00:18:56

ان الرجل اذا قال لزوجته هي عليه حرام فانه ظهار ولو نوى به الطلاق. هو ظهار ولو نوى به الطلاق. وان كنتم تذكرون الا في سورة واحدة. اذا تلفظ بما يريد. كيف؟ تذكروا هذى المسألة؟ اذا قال الرجل لزوجته - 00:19:10

هي عليه حرام وانوي به الطلاق. حينئذ يكون طلاقا. والا الاصل انه بهارب. طيب. لماذا؟ لأن عندهم الطلاق اعلى من الظهار ذكر ذلك الموفق قال فنلحقه بالحكم الادنى وهو الظهار ولا نلحقه بالاعلى وهو المنع من المرأة. اذا - 00:19:33

الرجل امرأته على مشهور مذهب هو ظهار ولو نوى به الطلاق دليлем حديث الباب. فان ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين فهو ليس بشيء. اليس بشيء قولهم - 00:19:53

بشيء على المذهب معناها ليس بطلاق. ليس بطلاق ليس بشيء اي ليس بتطليق. طيب قالوا فيبقى عندنا ان لها ظهار لاحتمال ان تكون ظهارا ولذلك اوجب عليه كفار. اه واجب عليه الكفارة فقال فهو يمين يكفرها. فهو يمين - 00:20:09

كان فيرأيي معنى ذلك. قالوا ولانه شبيه بالظهار لأن فيه اخبارا بزور. فالظهار منكر من القول وزور. ليس ان شاء وانما اخبار لما قال الرجل لامرأته هي عليه كظاهر امه فهو اخبار بمنكر من القول والزور فمثله لو قال هي عليه حرام - 00:20:29

ف شبها بالظهار قوي. الرواية الثانية في المذهب وهي يعني التي عليها اختيار الشيخ تقى الدين وغيره ان قول رجل لامرأته هي عليه حرام يختلف الحال. فان نوى بها الطلاق فتكون طلاقا - 00:20:49

فتكون من كليات الطلاق ان والطلاق واما ان لم ينوي الطلاق ليست له نية مطلقا وهذا هو غالب الناس يقول علي الحرام او يقول زوجه عليه حرام. وان لم ينوي شيئا فهيا يمين. وهل فيها كفارة ام لا - 00:21:09

هذه مبنية على ان من يعني اتى بالمحرم هل عليه كفارة ام لا والذي مشى عليه الشيخ تقى الدين ان عليه الكفارة يعني باليمين المحرمة كالحلف بغير الله وغيرها. واستدل بالرواية الثانية عند مسلم انه قال فهو يمين يكفرها. قال فهو صريح - 00:21:29  
بانها يمين وفيها الكفارة. اه بقي عندنا قول ابن عباس رضي الله عنه وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. قوله لقد كان في رسول الله اسوة حسنة اي في قصة التحرير تحريم النبي صلى الله عليه وسلم للعسل التي جاءت في اول قصة آ او في سورة التحرير. نعم. احسن الله - 00:21:49

والاكم يقول رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قال اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحق باهلك رواه البخاري. نعم هذا حديث عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون - 00:22:09  
لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك. فقال قد عذت بعظيم اي الله عز وجل الحق باهلك اه هذا الحديث اخذ منه الفقهاء - 00:22:29

مسألة وهي ان قول الرجل لامرأته الحق باهلك طبعا هي بهمز وصل اه هي لكن في اول الكلام تكون اه ظاهرة ان هذه اللفظ هي صيغة من صيغ طلاق ولكن هذه الصيغة اما يقع بها واحدة صيغة من صيغ الطلاق ولكن يقع بها واحدة لان - 00:22:39  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليطلق اكثرا من واحدة عليه الصلاة والسلام. وبناء على ذلك تعرفون انه على مشهور المذهب ان كنایات الطلاق نوعان ظاهرة وخفية. فالكنایات الظاهرة يقع بها ثلاث ما لم ينوه واحدة - 00:23:04

الكنایات الخفية يقع بها واحدة ما لم ينوي اكثرا من ذلك. وعدوا الحق باهلك انها من الكنایات الخفية ووجه استدلالهم قالوا فهي كنایة في الطلاق لأن النبي صلى الله عليه وسلم قالها وهي خفية لأن النبي صلى الله عليه - 00:23:24  
انما اراد بها واحدة فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق اكثرا من واحدة فدل على ان الاصل فيها انها واحدة فهي من

الكنایات الخفیة. والتفریق بین الکنایات الخفیة والظاهرہ کان احمد رحمة الله تعالیٰ یتورد عن - 00:23:44

و بها ولا یتكلم بها. وانما اخذها اصحابه من النصوص التي وردت عامۃ. ولذلك فان الروایة الثانية في المذهب ان جمیع الالفاظ الکنایية بلا استثناء لا یقع بها الا واحدة ولا یقع شيء من الالفاظ ولا یقع بشيء - 00:23:59

من الالفاظ الکنایية اکثر من واحدة. طبعا الالفاظ الظاهرہ الکنایية الظاهرۃ البتة. فھي ثلث الا ان ان الواحدة ما مر معنا في قصة رکانة ثلث الا ان ینوي. واما على الروایة الثانية فكل الکنایات واحدة. النوى طبعا صاحبها بها الطلاق. من - 00:24:19  
لهذا الباب ذکر الشیخ موسی في الاقناع ان هذا الحدیث من خصائص رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لان من خصائصه عليه الصلاة والسلام انه قد منع من امساك امرأة کرھت نکاحه - 00:24:39

ف اذا کرھت امرأة النکاح رجل یجوز له ان یمسکها ما لم یکن فيه ظرر فيندب له طلاقها لكن الرسول صلی الله علیه وسلم ویجب علیه ان یسرح کل امرأة کرھت نکاحه. قال هذا من خصائصه. وقد مر معنا ان اکثر باب فيه - 00:24:57  
خصائص النبي صلی الله علیه وسلم هو باب النکاح. ولد یذکرون خصائصه في اول كتاب النکاح. نعم. احسن الله اليکم. يقول رحمة الله تعالیٰ وعن جابر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا طلاق الا بعد نکاح ولا عتق الا بعد ملک. رواه ابو یعلی وصححه الحاکم - 00:25:17

وهو معلوم واخرج ابن ماجة عن المسور ابن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معلوم ايضا. وعن عمر بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا یملک ولا عتق له فيما لا یملک ولا - 00:25:37  
طلاق له فيما لا یملک اخرجه ابو داود والترمذی وصححه ونقل عن البخاری انه اصح ما ورد فيه. نعم هذه ثلث احادیث اوردها المصنف وهو حدیث جابر وحدیث المسور وحدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده. آ اوردها المصنف في انه لا یصح - 00:25:57  
النکاح قبل النکاح لا یصح الطلاق قبل النکاح. الحدیث الاول حدیث جابر النبي صلی الله علیه وسلم قال لا طلاق الا بعد النکاح اي قبله لا یصح ولا عتق الا بعد الملک - 00:26:17

اھ مسألة طبعا الاحادیث في هذا الباب بعض اهل العلم کیھی بن معین ضعف كل احادیث الباب. فقال لا یصح عن النبي صلی الله علیه وسلم لا طلاق قبل نکاح. فضعف حدیث جابر وحدیث المسور وحدیث عمرو شعیب وكل احادیث الباب التي وردت - 00:26:27  
ومثله البخاری وامثله احمد لكن البخاری واحمد صح من هذه الاحادیث حدیث عمرو بن شعیب الاخیر. وقد نقل المصنف ان البخاری قال انه اصح شيء في الباب. نقل عن حدیث عمرو بن شعیب ونقل حرب الكرمان في مسائله التي طبعت عن امام احمد انه صح - 00:26:46

حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده هنا فاحمد حکم بصحة حدیث عمرو بن شعیب وهو كذلك. اذا العلل التي ذکر المصنف في حدیث جابر حدیث مسور متعلقة باسناد المتن. واما باسناد الحدیث واما متنه فقد ورد فيه حدیث عمرو بن شعیب وهو صحیح - 00:27:08

ثم قال احمد وقال البخاری هو اصح ما في الباب. اھ هذا الحدیث یتعلق بمسألة مهمة وهي مسألة اذا قال الرجل لامرأة ان تزوجتك فانت طلاق. فتزوجها بمعنى انه علق الطلاق قبل وجود - 00:27:28

بالنکاح مثل بعض الرجال تعرض امه علیه زوجة معينة قال ان تزوجت فلانة فهي طلاق ثم يدور الزمان ثم یأخذ هذه المرأة بعينها. فهل تطلق من حين عقد النکاح؟ لان ان تزوجها طلقت - 00:27:48

طلقة واحدة وتبين بها لان غير مدخول بها تبین مباشرة من حين الطلاق. فهل تطلق ام لا؟ الذي علیه جماهیر اهل العلم وهو المذهب واختیار الشیخ تقیدی انها لا تطلق لا تطلق وفي روایة في المذهب انها تطلق لكنها روایة ضعیفة. والاصل في انها لا تطلق لاجل هذا الحدیث. اما من حيث المعنی - 00:28:07

فعندھم یقولون ان قول هذا الرجل هل الشرط هنا منع انعقاد السبب؟ او منع ترتب الحكم علیه. ذکر الزركشی ان السبب في الخلاف في هذه المسألة هل الشرط الذي اورده المصنف؟ منع انعقاد السبب وهو سبب الطلاق؟ ام انه منع - 00:28:27

اترب الحكم عليه قال فمن نظر المعنى الاول وهو انه منع انعقاد السبب اوقع الطلاق لوجود السبب ومن نظر للثاني وهو منع ترتيب الحكم عليه فانه حينئذ منع من صحة الطلاق حينذاك - [00:28:51](#)

وهذه مسألة متعلقة في قضية تقدم الحكم على سببه وشرطه. فبعضهم يقولون اذا تقدم الحكم على احد سببيه فهل يصح ام لا وبعضهم يقول لا ما يصح ان تعلقها بالسببين وانما تعلقها فتقول اذا تقدم على سببه دون شرطه. فاحد السببين يكون شرطا وبعضهم يكون سبب وهذه مسألة - [00:29:09](#)

دقيقة وتكلم عنها ابن رجب في تقرير قواعد كما لا يخفى. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق - [00:29:34](#)

رواه احمد والاربعة الا الترمذى وصححه الحاكم. نعم هذا حديث عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق. آه هذا الحديث اورده المصنف لبيان ان الطلاق انما - [00:29:54](#)

يصح من من يملكه وان الصغير حتى يبلغ لا يملك الطلاق. وقد اختلفت الرواية في المميز هل يصح طلاقه اذا صح وطؤه ام لا؟ يعني اذا بلغ عشر سنين هل يصح طلاقه ام لا؟ على روایتين فمن - [00:30:14](#)

صحت الطلاق المميز استدل بعموم حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق. فما دام قد عرف الطلاق عرف الوطأ اه فانه يكون داخلا في هذا المعنى فصححه طلاقه بشرط ان يكون عارفا ما معنى الطلاق والفرق؟ وما مشهور مذهب فان - [00:30:34](#)

غير غير البالغ ولو كان مميزا لا يصح طلاقه مطلقا. وهذا معنى قوله وعن الصغير حتى يكبر النائم واضح قال وعلم الدنيا حتى يعقل او يفيق. المراد بالمجنون هو من فقد عقله بغير ارادته منه. واما من فقد عقله بارادة - [00:30:54](#)

منه فانه لا يلحق بالمجنون. وله صورتان. الصورة الاولى من شرب مسكرا. بطريق محرم لان من شرب مسكلا بطريق مباح فانه يلحق بالمجنون. لانه ليس بارادة منه. وصورة الطريق المباح ان يشرب عصير - [00:31:14](#)

فاذ بالعصير قد اسكن. وهذا موجود. وانا دائما امثل بقصة احد مشايخنا درسنا قديما سمعنا انه توفي الان يذكر كل قبل سبعين سنة لما كنت ادرس في الازهر ومصر. يقول دخل علينا شيخ في ذلك الزمان - [00:31:34](#)

عمره ثمانين او تسعين سنة يعني ربما الشيخ الذي حدث له قصة الان ميت من اكثر من سبعين سنة. يقول دخل علينا الفصل وهو يعني سكران. يقول بعض الطلبة يعرفون السفر ويعرف فاخذوا الشيخ قال نريدك يا شيخ فاخذوه لكي لا يعرف الباقيون - [00:31:54](#) واعطوه قهوة يقول القهوة تصح فلما صحا قالوا يا شيخ ايش شارب؟ قال ابدا انا كل يوم لما اخرج الى الازهر اخذ امر على صاحب عصير قصب واخذ من عنده عصير قصب - [00:32:12](#)

هذا الشيء الوحيد اللي شربته من الصبح فيبدو ان هذا القصب بايت من امس فاسكر صاحبنا هذا الشيخ الجليل. فلذلك هذا يسمى سكر بطريق مباح. لم يتعد المأثم فيه هذا حكمه حكم مجنون. النوع الثاني السكر بطريق محرم. هو ان يتعد الشرب فلا شك انه على المذهب مؤاخذ بطلاقه - [00:32:26](#)

مؤاخذ بطلاق هذا مشهور المذهب. الرواية الثانية في المذهب وهي اختيار الشيخ تقى الدين وعليها العمل عندنا في القضاء ان السكران اذا كان شكره بطريق محرم فطلق وهو لا يفقه ما يقول يعني سكر شديد ليس في في مبادىء سكره فانه لا - [00:32:49](#) يقع طلاقه وهذا آدلة لهم عموم انه ملحق بالمجنون. فقالوا انه بمثابة المجنون. فالسكر لمن اعظم طلاق معتبر لمن عقله. واما من لم

يعقله ولم يعرف معناه فلا يقع طلاقه. هذا النوع الاول من استثنى من مجموع على مشهور مذهب. النوع الثاني - [00:33:09](#) قالوا من ذهب عقله بشريه البنج وما في معناه. عندنا ما يذهب العقل نوعان يذهب العقل بطريق وهذا يسمى مسكرا. وحده ثمانون. وعندنا نوع ثانى يذهب العقل بلا طرب. وهو البنج والمخدرا - [00:33:29](#)

وغيره. وهذا ليس حده حد المسكر وانما يكون تعزير فقط. حده التعزير فقط. الفرق الثاني بينهما ان الخمر لا يجوز شربها مطلقا حتى

للتداوي. بينما ما كان من البنج وغيره فانه يجوز شربه للتداوي. الحشيشة - 00:33:49

ملحقة بالخمر وليس ملحقة بالبنج. وان كانت جامدة على التحقيق ومشى عليها صاحب الاقناع بالذات لانه ندرك الرأي الشيخ تقي الدين وسكت عنه ما اعترض. اذا فالحشيشة ملحقة بالخمر. من شرب البنج او ما في معنى البنج مما يغيب العقل وتلفظ - 00:34:09

بالطلاق فان كان شربه لها بطريق محظوظ فحين اذ نقول انه قد وقع طلاقه على مشهور المذهب اما ان كان بطريق مباح كان يكون اخطأ في دواء. بعض الادوية تسبب هلوسة لصاحبها وتغييبا للعقل. اخطأ بدلًا من ان يأخذ دواء اخر - 00:34:29

او زاد في الجرعة فهذا بطريق مباح فلا يعتبر بلفظ فيلحق بالمجنون. واما على الرواية الثانية فان كلا الصورتين سواء تناوله بطريق محظوظ او مباح فانه لا يؤاخذ. لأن العبرة بالقصد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:34:49

الطلاق في اغلاق العقل سواء كانت بجنون او بغضب او كان بغير ذلك. هذه المسألة الثانية التي اخذناها من هذا المسألة الثالثة ان قوله عن المجنون مشهور المذهب اخذوا منه ان غضبان يقع طلاقه. قالوا لانه - 00:35:09

لم يأتي حديث في استثنائه. فالغظبان يقع طلاقه الا في حالة واحدة اجمع اهل العلم على عدم وقوع طلاق الغظبان. وهو اذا اشتد غضبه حتى صار كالمجنون. فان بعض الناس اذا اشتد غضبه يكون كالمجنون. لا يعرف من امامه بل ربما فعل - 00:35:29

ندم عليها بعد اقل الاحوال بل ربما تكلم بكلام لا يدرى ما قاله. لا يدرى ما الذي قاله. هذا باجماع اهل العلم يقع لا لا يقع طلاقه يعني بعد انتهاء الغضب يقال له قلت كذا. قال له لم اقله - 00:35:49

نقول هذا حكم حكم مجنون الحالة الثانية من الغضب يقع باجماع. وهو الغضب في مباديه. الذي يفقه ما يقول ويقدر على منع الفاظه. فهذا يقع اجمع بقيت عندنا صورة ثلاثة من الغضب وسط بين الحالتين. وهو غضب يعرف ما يقول لكن لا يستطيع ان يتتحكم به كمال - 00:36:03

التحكم وهذا تعرفه متى اذا كان الرجل احيانا في هذا حال الغضب تخرج منها الفاظ لا يقولها في حال عدم غضبه. بعض الناس ربما ويشتتم ويأتي بالفاظ لسانه عفيف عنها في احواله العادية. ولكن في حال هذا الغضب يشتد عليه هذا الامر. فهذا هو محل - 00:36:25

الخلاف. فمشهور المذهب انه يقع طلاقه. لانه يعلم ويفقه ما يقول. والرواية الثانية في المذهب وهي التي يعني الف فيها ابن طيب رسالة كاملة سماها اغاثة اللھفان في طلاق الغظبان. انه لا يقع طلاقه حينذاك. فاذا عرف ان المرء قد تكلم - 00:36:45

كلام قد خرج عن ارادته وعن لفته التي يعتادها فحينئذ نقول لم يقع طلاقه على الرواية الثانية. والفتوى على الرواية الثانية لكن هذه الفتوى فيها خطيرة جدا يجب ان - 00:37:05

فان التفريق بين انواع الطلاق الثلاث ليس لاي احد. فكثير من الناس يظن تقليدا طبعا انا اقول تقليدا لعدم فهم المسألة لمن قال بالرواية الثانية بان الطلاق في الغضب لا يقع فحينما يقال يقول له رجل طلقت - 00:37:18

في غضب قال لا يقع. لا يوجد غالبا رجل يطلق امرأته وهو في حالة غير غضب. لابد ان يكون فيه غضب ولو في مبادئه. ولكن لا ان يسأل عن نوع الغضب ويعرف حاله. فان كان من الدرجة الاولى باجماع لم يقع. وان كان من الدرجة الثانية فيعرف به الخلاف. والثالثة باجماعه - 00:37:38

ان يقع ولذلك فالفتوى في مسائل الطلاق ليست بالسهلة. وتدافع الفتوى في مسائل الطلاق. وعدم الافتاء بها قديم. فقد ذكر ابن ابي خيثم في التاريخ الذي طبعت بعض اجزاءه. ان فقهاء المدينة - 00:37:58

اذا سئلوا في مسائل الطلاق امتنعوا من الاجابة واحالوها على سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى. في عهد التابعين. اذا مع كبار الصحابة مع وجود ربما صغار الصحابة وجود كبار التابعين ومع ذلك يمتنعون من الفتوى في الطلاق ويخصون - 00:38:18

فتوى فيها برجل بعينه وهو سعيد مسيب يدلنا على خطورة هذا الباب. وقد ذكر بعض اهل العلم ليس ان الاحتياط في هذا الباب مشكل. فان بعض اهل العلم يقول الاحتياط في هذا الباب بایقاع الطلاق - 00:38:38

وبعضهم يقول الاحتياط في هذا الباب بعدم ایقاع الطلاق. لانك اذا قلت ان الاحتياط ایقاع الطلاق فانت حرمتها على الرجل نعم

باعتبار زوجها الاحتياط له. الثنون قالوا الاحتياط عدم ايقاع الطلاق. لانك ان حرمتها على الاول فقد ابحثها لثاني - [00:38:51](#)  
قالوا والاولى الاستمساك خير من نقل العقل لغيرها. اذا فقضية الاحتياط حتى في باب الطلاق مشكل. فلا تقل احتاط واقع  
الطلاق ولذلك الفقهاء لما ارادوا احتاطوا في بعض المسائل قالوا يحتاط بان يوقع طلاقة مستيقنة - [00:39:11](#)  
مررت على تذكرونها؟ طلق ان يوقع طلاقة مستيقنة مثل ماذا؟ قالوا في بعض الالفاظ اذا شكر الزوج هل طلق زوجته ام لا فيستحب له  
ان يأتي بطلقة مستيقنة ما يقول انت طلاق لو قال انت طلاق وقعت الثانية - [00:39:31](#)  
والاولى بقيت على شكرها هل اوقعها ام لا قالوا يأتي بلفظ فيقول انت طلاق ان لم تقع الطلاقة الاولى التي طلقتك وشككت فيها  
بوجودها او في تحقق الشرط فيها. انت طلاق ان لم تقع ف تكون طلاقة واحدة اما بالشك الاول او بالطلاق الثانية. اذا مسألة الطلاق - [00:39:50](#)  
فيها مسألة ليس بالهين وهو من دقيق المسائل ومشكله. ولذلك يجب على المرء ان يتقي الله عز وجل والا يفتني فيه خاصة الان من  
قديم حتى من عهد الشيخ بن باز جاءنا تعليمي في وقت الشيخ ابن باز لجميع اعمدة المساجد من نوع الفتوى في الطلاق ولما جاء  
الشيخ عبد العزيز ايضا بعده جاءنا تعليمي - [00:40:14](#)  
ممنوع الطلاق ممنوع الفتوى في في مسائل الطلاق لا يفتني فيها الا المفتري فقط. فما دام الشخص يعني مكفي هذا الباب فالحمد لله  
عز وجل وهناك محاكم شرعية ولكن المرء يتعلمها فقد يبتلى بتدريس او يبتلى بقضاء وما عدا ذلك فهو مكفي عندها. وصلى الله  
وسلم على نبينا محمد - [00:40:34](#) - [00:40:54](#)